

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٣ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٣
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٣ بشأن التصريح لكل من السيد المهندي ١١٢٧
 محمد سعيد بمحجوم والسيد / محمد أحمد الحكيم بالجمع بين المعاش والمكافأة ١١٢٧
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن التصريح للسيد الدكتور فتح الله
 الحسيني علام بالجمع بين المعاش والمكافأة ١١٢٨
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن التصريح للسيد / محمد فهمي حسن
 بال الجمع بين المعاش والمكافأة ١١٢٨

وعل المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام
موظفي الدولة ؛
وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / عطية حنفي حسن ، الموظف من الدرجة
السادسة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، من الخدمة ، مع
حفظ حقوقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٣

بعضن السيد / أحمد فؤاد محمد نور المونق المساعد من الدرجة
الخامسة الفنية العالية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعل المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام
موظفي الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد فؤاد محمد نور المونق المساعد من
الدرجة الخامسة الفنية العالية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، مع حفظ
حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٣

بعضن السيد / محمد عبد السيد حجاج المونق من الدرجة الرابعة
بالكادر الفني العالي بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق من وظيفته
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي
الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد عبد السيد حجاج المونق من الدرجة
الرابعة بالكادر الفني العالي بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق من وظيفته
مع حفظ حقوقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٦٣

بعضن فصل السيد / عطية حنفي حسن الموظف من الدرجة
السادسة الكتابية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛